الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 1/19665

حكم إبتدائي

تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2011

باسم الشعب التونسي،

22 ماي 2012

أصدرت الدّائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المدّعي: القاطن .

من جهة،

والمدّعى عليهما: - وزير التربية مقرّه .
- والي مقرّه .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19665 بتاريخ 15 جوان 2009 طعنا بالإلغاء في القرارين القاضيين برفض إرجاعه إلى سالف عمله وانتدابه بصفة قارّة على غرار نظرائه ممّن كانوا يعملون معه في نفس الخطّة.

وبعد الإطّلاع على وقائع القضيّة التي تفيد أنّ العارض كان يعمل كمنظف بالمعهد الثانوي من سنة 2000 إلى غاية سنة 2007 تاريخ إيقافه عن العمل، وقد تقدّم بعديد المطالب قصد إرجاعه إلى سالف عمله وانتدابه بصفة قارة على غرار نظرائه ممّن كانوا يعملون معه في نفس الخطة إلاّ أنّه لم يتلق جوابا في الغرض، الأمر الذي حدا به إلى القيام بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرارين المذكورين.

وبعد الإطّلاع على تقرير وزير التربية والتكوين في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 سبتمبر 2009 والمتضمن طلب إخراجه من نطاق المنازعة باعتبار أنّ صنف العملة الذي ينتمي إليه العارض يدخل ضمن مشمولات والي الجهة وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر

عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة. كما دفعت الوزارة برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّ عريضة الدعوى لم تكن مرفوقة بالقرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على تقرير والي في الردّ على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2009 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّه تمّ إيقاف المدّعي عن العمل منذ سنة 2007 في حين لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 14 جوان 2009 أي خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة. وبصفة احتياطية من جهة الأصل طلب رفض الدعوى بمقولة أنّ العملة الذين يقومون بأعمال عرضية أو طارئة يتم انتدابهم بصفة مباشرة وخارج إطار المناظرات، وبالتالي يجوز الاستغناء عن خدماتهم في كلّ وقت حسب حاجيات العمل، وهو ما يحول دون ترسيمهم، كما أنّه ولئن عمل العارض لمدّة سنة كمنظف بالمعهد الثانوي بباردو ثمّ كمتربص في إطار البرنامج الوطني للتشغيل 21-21 ضمن الآلية 16 التي تسمح بانتداب عملة لا تتوفر فيهم المؤهلات الضرورية للدخول إلى سوق الشغل وذلك بهدف تأهيلهم وتسهيل إدماجهم للحصول على عمل فإنّ ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى الاستجابة لمطلبه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 13 فيفري 2010 والمتضمّن تمسّكه بطلباته ملاحظا أنّ مبادرة الإدارة بترسيم زملائه ممّن كانوا يعملون معه في نفس الخطّة يجعل مطلبه في طريقه واقعا وقانونا.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 سبتمبر 2010 والمتضمّن طلب إرجاعه إلى سالف عمله وترسيمه حتى لا يكون عرضة للطرد التعسفي في المستقبل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 ديسمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيد عادل الصبّاغ ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر المدّعي وتمسّك بطلباته المضمّنة بعريضة دعواه وبالتقارير اللاحقة لها مؤكّدا على عدم شرعية رفض انتدابه بصفة

قارّة ضمن الأعوان العموميين و لم يحضر من يمثّل وزارة التربية في حين أنّه تمّ استدعاؤها حسب الصيغ القانونية الجاري بها العمل كما لم يحضر من يمثّل ولاية وبلغها الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الدولة السيدة يسرى كريفة في تلاوة ملحوظاته الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة تحديد نطاق المنازعة:

حيث طلبت وزارة التربية إخراجها من نطاق المنازعة باعتبار أنّ صنف العملة الذي ينتمي إليه العارض يدخل ضمن مشمولات والي الجهة وذلك عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة.

وحيث طالما ثبت أنّ انتداب العارض كان في إطار الحضائر الجهوية فإنّ المطلب الماثل يغدو حريّا بالقبول.

من جهة تحديد القرار المطعون فيه:

حيث يطعن العارض في القرارين القاضيين برفض إرجاعه إلى سالف عمله وترسيمه على أساس مبادرة الإدارة بترسيم ممّن كانوا يعملون معه في نفس الخطّة.

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على عدم قبول الطعن في أكثر من قرار إداري ضمن عريضة واحدة إلاّ في صورة وجود ارتباط وثيق بين تلك القرارات، أو إذا كانت للطاعن مصلحة واحدة في إلغائها أو كانت العريضة ترمي إلى البتّ في موضوع مشترك بين كافة القرارات. وفي صورة عدم توفّر تلك الشروط يؤخذ بعين الاعتبار القرار الأوّل في الذكر ضمن العريضة وتهدر بقيّة القرارات.

وحيث يتبيّن من القرارين المطعون فيهما أنّه لا وجود لترابط وثيق بينهما لاختلاف موضوعهما ولاستقلالية نتائجهما القانونية، الأمر الذي يتعيّن معه اعتبار الطعن الماثل مقتصرا على القرار الأوّل في الذكر ضمن العريضة والمتعلق برفض إرجاع العارض إلى سالف عمله.

من جهة الشكل:

حيث دفعت الولاية المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا باعتبار أنّه تمّ إيقاف المدّعي عن العمل منذ سنة 2007 في حين لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 14 جوان 2009 أي خارج الآجال القانونية المحدّدة بالفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار عبء إثبات الإعلام بالمقرّرات الإداريّة الفردية محمولة على الإدارة وأنّ آجال الطعن فيها تسري ابتداء من تاريخ الإعلام الكامل المتمثل في مدّ المعني بالأمر بنسخة من القرار المطعون فيه وإذا تعذّر ذلك فابتداء من تاريخ إعلامه بفحوى القرار المذكور بعد صدوره في صيغته النهائية.

وحيث لم يتضمّن ملف القضيّة ما يفيد إعلام المدّعي بالمقرّر المطعون فيه بتاريخ ثابت أو حصول علمه بفحواه بعد صدوره في صيغته النهائية، ممّا اتّجه معه اعتبار علمه بالقرار المنتقد في تاريخ أقصاه يوم قيامه بدعواه في 15 جوان 2009.

وحيث اتّجه الإعراض عن الدفع الماثل وقبول الدعوى شكلا لاستيفائها جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية.

من جهة الأصل:

حيث يطعن العارض في القرار القاضي برفض إرجاعه إلى سالف عمله طالما أنّ وضعيته كعامل عرضي قابلة للتسوية شأنه في ذلك شأن بقيّة زملائه ممّن شملهم الترسيم.

وحيث دفعت الولاية المدّعى عليها بأنّ العملة الذين يقومون بأعمال عرضية أو طارئة يتمّ انتدابهم بصفة مباشرة وخارج إطار المناظرات وبالتالي يجوز الاستغناء عن خدماتهم في كلّ وقت حسب حاجيات العمل، وهو ما يحول دون ترسيمهم.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة "ب" من الفصل الأوّل من القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي أنّ هذا النظام "ينطبق على الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والذين لا يشملهم نظام قانوني آخر للضمان الإجتماعي".

وحيث أنّه وخلافا لما دفعت به الجهة المدّعى عليها فإنّ العملة العرضيين يعدّون أعوانا منتمين للقطاع العمومي وذلك بالنظر إلى طبيعة الهياكل التي تتولّى تشغيلهم وهي سلط عمومية وبالنظر كذلك إلى طبيعة المرافق التي يتولّى فيها العملة العرضيّون إنجاز مهامهم وهي مرافق عمومية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فضلا عن تحميل رواتبهم على الإعتمادات الخاصة بالإدارات العمومية.

وحيث وبالنظر إلى جميع الاعتبارات والمؤشرات المذكورة أعلاه، فإنّ العملة العرضيين يخضعون مبدئيا إلى أحكام القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، ما لم يقع التنصيص على خلاف ذلك بصريح النصّ.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة، على التأكيد على أحقيّة العملة العرضيين، في دفع المساهمات المحمولة على الإدارة عن مدّة عملهم بها، والتمتع بنظام التقاعد الخاصّ بالأعوان العموميين حتى قبل صدور القانون عدد 12 لسنة 1985 وذلك بموجب أحكام القانون عدد 58 لسنة 1972 المؤرخ في 29 جويلية 1972 المتعلق بسحب الانتفاع بجراية التقاعد المحدث بالقانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 9 فيفري 1959 على بعض الأصناف من الأعوان.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المدّعي انتدب للعمل منذ سنة 2000 كعامل عرضي ليشغل خطة منظّف بالمعهد الثانوي وذلك عن طريق معتمدية ثمّ كمتربّص في إطار البرنامج الوطني 21-21 إلى أن تمّ إيقافه عن العمل سنة 2007.

وحيث أنّ ما تعلّلت به الإدارة من جواز الاستغناء عن العملة العرضيين في أيّ وقت ودون تقديم أيّ تبرير، في ضوء خلوّ أوراق الملف ممّا يفيد أنّ إعفاء العارض من عمله كان مردّه أسباب تأديبية أو قصور مهني أم مصلحة العمل أو انتفاء الحاجة لخدماته أم استنفاذ الاعتمادات المخصّصة يجعل القرار المنتقد منطوي على تجاوز للسلطة، وحريّا بالإلغاء لعدم انبنائه على سند واقعي أو قانوني سليم.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الولاية المدّعى عليها.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية التاسعة بالمحكمة الإداريّة برئاسة السيّدة سنية بن عمّار وعضوية المستشارين السيّد حسام الدين التريكي والسيّد شهاب عمّار.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

رئيسة الدائرة

سنية بن عمّار

المستشار المقرّر

عادل الصبّاغ

الكاتبة العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: [illegible]